الموافق 20 فبراير سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

اِنفاقات دولیه، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع غبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 2060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةقالت النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأضيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 39 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو

سنة 1990، الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 40 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسومان تنفیدیان مؤرخان فی 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين للولايات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.314

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديوان واليين.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.318

قرارات، مقررات، آراء وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين في الولايات.

1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 41 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية. 294

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 42 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، وعملها،

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 43 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية. 296

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 44 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل. 297

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 45 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 46 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 -47 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 48 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها، وتنظيمها، وعملها.

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للتنظيم التجاري.
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية. 326
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للمنافسة والاسعار.
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس المنتشية العامة للمالية،
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية.

وزارة المناجم والصناعة

قراران مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام ملحقين بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

إعلانات وبلاغات وزارة الداخلية

- وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الاتحاد من أجال الديمقراطية والحريات).
- وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العلم والعدل والعمل). 329
- وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الاجتماعية للأصالة). 330

سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساة
" الجمعية الوطنية لصانعي الأسنان
الجزائريين ".

قرار مؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية صانعي الدهن والطلاء والغراء والحبر". 323
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنت 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لعاملي الإشعاع الطبي الإلكتروني "
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية منتجي ومستخدمي الفلين ".
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساقة والمحاضرين ". 323
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الشركة الجزائرية للأمراض العقلية للطفل والمراهق والمهن المشتركة ".
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الإتحاد الوطنى للطباعة وفنون الخط".
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "التعاضدية لصناعات الأدوات المناية بالألمنيوم ".
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إعثماد الجمعية المسماة "جمعية العمال الملاحين التقنين الجزائريين المدنيين ".324

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إعادة التنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 38 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
- وبمقتضى القانون رقم 90 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
- ويمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

يرسم ما يلي:

الباب الأول احكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية،

الملاة 2: تعد الغرف الفلاحية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3: تمثل الغرف الفلاحية وهي منبر لتجمعات ممثلي مصالح المهن الفلاحية، متعاملا متميزا للسلطات الادارية والتقنية المحلية أو الوطنية في جميع الميادين التي تهم التنمية الفلاحية.

وبهذه الصفة فإن اختصاصاتها تتمثل فيما يأتى:

- تنظيم أشكال التشاور والتنسيق والاعلام وتطويرها بين المشتركين فيها، وبينهم وبين المؤسسات العمومية التي تعمل في محيط الانتاج والتمويل والتموين والتوزيع والتحويل،
- تمثل المشتركين فيها لدى السلطات العمومية في جميع الميادين التي لها علاقة بمهام الغرفة الفلاحية،
- تدافع عن مصالح أعضائها المهنية والاجتماعية،
- تساهم في وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية وتنويعها وفي إعدادها،
- تطور إنشاء أية هياكل من شأنها أن تحسن أداء المنتجين الفلاحيين في مجال الانتاج وتساعد في تقديم الخدمات التي هم في حاجة إليها،
- تنظم الأسواق والمعارض والمسابقات وتسهل نشر الاعلام العلمي والتقني والاقتصادي الموجه الى أعضائها.

الملاة 4: تستشار الغرف الفلاحية إجباريا في كل مشروع له انعكاسات على مصالح اعضائها، ولاسيما في ميادين تهيئة المجال الريفي.

وتتصرف بصفتها هيئة استشارية لها قوة الاقتراح.

الملاة 5: يجب أن يستجيب إنشاء أية غرفة فلاحية لمتطلبات ترتبط بتنمية القطاع الفلاحي، ويمكن أن يدعو إليها الوزير المكلف بالفلاحة، أو الجمعيات أو التجمعات المهنية المثلة للجماهير الفلاحية.

المادة 6: تنشأ الغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير من الوزير الكلف بالفلاحة.

المادة 7: تجمع الغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات في غرفة وطنية فلاحية يتم إنشاؤها بمرسوم بناء على تقرير من وزير الفلاحة.

المادة 8: يمكن الغرفة الفلاحية أن تنضم الى الجمعيات الدولية أو الجهوية للغرف الفلاحية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

الملاة 9: يمكن أن يكون عضوا في الغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات:

- المستثمرون الفلاحيون والمربون المنظمون ضمن جمعيات مهنية معترف بها،
- ممثلو الاشخاص المعنويون من القانون الخاص الذين يمارسون نشاطات الانتاج والتحويل أو الخدمة المرتبطة بالفلاحة،
- يمكن المؤسسات العمومية أوالخاصة التي لها نشاط مرتبط بالقطاع الفلاحي، أن تشارك في دورات الغرف الفلاحية مشاركة استشارية.

الملدة 10 : تزود الغرف الفلاحية بالهيئات التالية :

- الجمعية العامة،
- مجلس الغرفة بالنسبة الى الغرفة الولائية أو المشتركة بين الولايات،
 - مجلس الادارة،
 - الرئيس،
 - الامين العام.

المادة 11: تحدد شروط قابلية الانتخاب وطرق تنظيم الانتخابات وسيرهاني مستوى مختلف هيئات الغرف الفلاحية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الأول الجمعية العامة

الملاة 12: تتكون الجمعية العامة للغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات من أعضاء مكاتب الولاية للجمعيات المهنية وممثلي الاشخاص المعنويين المذكورين في المادة 9 أعلاه.

الملاة 13 : تتكون الجمعية العامة للغرف الفلاحية

- 1 الوزير المكلف بالفلاحة، أو ممثله،
- 2 الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله،
 - 3 وزير الداخلية أو ممثله،
- 4 الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله،
 - 5 الوزير الكلف بالتشغيل أو ممثله،
 - 6 الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله،
- 7 الرؤساء والامناء العامين للغرف الفلاحية للولاية
 أو المشتركة بين الولايات،
- 8 الرئيس والامين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.

الملاة 14: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيس الغرفة ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير المكلف بالفلاحة أو من رئيس الغرفة، أو من ثلثي 2/3 أعضائها ويتولى الرئيس إعداد جدول أعمالها.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: لاتصبح مداولات الجمعية العامة الا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الاقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر في غضون ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة تصبح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة الصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16: تدون مداولات الجمعية العامة في محاضر وتسجل في دفتر خاص بالغرفة.

وترسل الى الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليها خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع، وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها الا اذا أبلغ باعتراض صريح.

المادة 17: تتداول الجمعية العامة في المسائل الآتية على الخصوص:

- التوجيهات العامة وبرامج أعمال الغرفة،
 - مشروع ميزانية الغرفة وحساباتها،
 - المصادقة على حسابات السنة المالية،
 - مشروع النظام الداخلي للغرفة،
- قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - تسيير مجلس الادارة والمدير العام.

وتقوم أيضا بتجنيد مجلسي الغرفة والادارة طبقا لأحكام المادة 21 أدناه.

المادة 18: يمكن الجمعية العامة أن تسحب ثقتها من الهيئات المنتخبة بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل.

المادة 19: تدوم عضوية المندوبين المنتخبين في الجمعية العامة للغرفة الفلاحية ست (6) سنوات.

المادة 20: تكون مهام أعضاء الجمعية العامة للغرفة مجانية، غير أنه يعوض لأعضاء الجمعية العامة ما ينفقونه بمناسبة أدائهم مهامهم.

الفصل الثاني مجلس الغرفة الفلاحية الولائية الشتركة بين الولايات

المادة 21 يكون للغرفة الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات مجلس غرفة يتكون من :

- ستـة (6) أعضاء ينتخبهم مكتب الـولايـة للجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحيين.

- عضو واحد منتخب من كل ولاية ومن كل فرع نشاط يمثل المؤدين للخدمات المرتبطة بالفلاحة.

يجدد انتخاب ثلث أعضاء الغرفة كل سنتين (2)، يمكن إعادة انتخاب الاعضاء المنتخبين في مجلس الغرفة،

المادة 22 : يجتمع مجلس الغرفة كل ثلاثة اشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس الغرفة أو بطلب من ثلث 1/3 أعضائها على الاقل.

المادة 23 : يوجه مجلس الغرفة ويتابع ويسهل تنفيذ برنامج عمل الغرفة الفلاحية الذي تعتمده الجمعية العامة.

وينتخب المجلس الاعضاء المثلين للمهنة في مجلس ادارة الغرفة ويقترح كل تعديل للتنظيم والسير العام في الغرفة الفلاحية.

المادة 24: يمكن مجلس الغرفة أن يعين مراسلين له، على مستوى الحدود الاقليمية للغرفة دون أن يفوق عددهم عدد أعضاء المجلس.

ويعين الرئيس المراسلين ويستخلفهم بعد موافقة مجلس الغرفة.

يمكن المراسلين المشاركة في اجتماعات مجلس الغرفة مشاركة استشارية.

وتكون مهامهم مجانية غير أنه تقدم لهم تعويضات عما ينفقونه أثناء تأديتهم مهامهم.

المادة 25: يكلف المراسلون باعطاء توضيحات للغرفة عن وضعية الفلاحة التي تدخل في دائرة اختصاصهم أو بتكوين ممثلين لها قصد القيام بمهام ظرفية.

الفصل الثالث مجلس الادارة

المادة 26: يشرف على الغرف الفلاحية مجلس الادارة.

المادة 27: يتكون مجلس الادارة من:

- تسعة (9) أعضاء ينتخبهم مجلس الغرفة من بين أعضائه بالنسبة الى مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات، ولابد أن يكون ثلثا (2/3) أعضائه على الاقل من المنتجين.)

- ستة (6) تنتخبهم الجمعية العامة من بين رؤساء الغرفة الولائية أو المشتركة بين الولايات بالنسبة الى مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

- عضوين (2) يمثلان الوزارة المكلفة بالفلاحة،

- عضوين (2) يمثلان الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

يتولى رئاسة مجلس ادارة الغرفة عضو ينتخبه اقرانه،

يشارك الامين العام للغرفة في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية،

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بحكم كفاءته في المسائل المراد مناقشتها.

المادة 28: يعين أعضاء مجلس الادارة المثلون للوزارات بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون لها.

يعاد انتخاب ثلث 1/3 اعضاء مجلس الادارة المنتخبين كل سنتين (2)

يمكن إعادة انتخاب الاعضاء المنتخبين

مدة الفترة الانتدابية لعضو مجلس الادارة هي ست (6) سنوات

وفي حالة انتهاء الفترة الانتخابية لاحدهم يعوض حسب الطريقة نفسها.

يحل محله العضو المعين حديثا الى غاية انتهاء الفترة الانتخابية.

المادة 29 : رئيس مجلس الادارة هو رئيس الغرفة.

المادة 30: تكون مهام اعضاء مجلس ادارة الغرفة مجانية غير انه تعوض مصاريف الاعضاء التي ينفقها الاعضاء اثناء تأديتهم مهامهم.

المادة 31 : يتولى الامين العام للغرفة الاعمال الكتابية للجلس الادارة.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير كل شخص يراه مفيدا له بحكم كفاعته بشأن المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 32: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة كل شهر بالنسبة للغرف الولائية أو المشتركة بين الولايات

وأربع (4) مرات في السنة بالنسبة للغرفة الوطنية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية :

- بناء على استدعاء من رئيسها.
- بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة،
- بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الادارة.

يرسل رئيس الغرفة استدعاءات شخصية مصحوبة بجدول الاعمال إلى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يعد رئيس مجلس الادارة جدول الاعمال بناء على القتراح من الامين العام للغرفة.

المادة 33 : لاتصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه على الاقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب ينعقد المجلس الاداري بصورة قانونية بعد استدعاء ثان وتصبح مداولاته في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تعتمد مداولات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في محاضر مداولات مجلس الادارة في محاضر مرقومة ومفهرسة وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس والامين العام للغرفة.

ترسل المداولات الى الوزير المكلف بالفلاحة وتكون قابلة للتنفيذ :

الا اذا اعترض عليها الوزير المكلف بالفلاحة اعتراضا صريحا خلال الشهر الذي يلى تاريخ إرسالها.

مع مراعاة احترام الاجراءات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 35 : يتداول مجلس الادارة في المسائل الآتية على الخصوص :

- برنامج نشاطات الغرفة وحصيلته،

- مشاريع ميزانية الغرفة وحسابات استثماراتها التقديرية.

- المخطط التنظيمي الخاص بالغرفة.
 - مشروع النظام الداخلي للغرفة،
- مشاريع العقود والاتفاقات والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به،
- الدراسات المنجزة أو المطلوب إنجازها في إطار المهنة العامة المسندة الى الغرفة،
- اقتراحات ونظام الغرفة الوطنية الى الهيئات الدولية الماثلة لها.
- الاقتراحات الخاصة بالعلاقات الخارجية للغرف الولائية أو المشتركة للولايات.
- قبول الوصايا والهبات طبقا للقوانين والتنظيمات والانظمة المعمول بها،
- مشاريع اكتساب الاملاك العقارية وبيعها ومبادلتها في إطار التشريع المعمول به،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير المقفلة التي يقدمها المدير العام

يدرس المجلس ويقترح كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين تسيير الغرفة والمساعدة في تحقيق أهدافها.

الفصل الرابع المدير العام

المادة 36: يقوم بتسيير الغرفة وتنظيمها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها بعد استشارة مجلس ادارة الغرفة.

المادة 37: يتولى المدير العام سلطاته تحت رقابة مجلس الادارة بصفته هيئة مداولة.

ويتولى الامر بصرف ميزانية الغرفة.

وبهذه الصفة:

- فهو يمثل الغرفة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- ويعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات الغرفة ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة،
- ينجز الدراسات الضرورية لاختيارات الغرفة في مجال التخطيط والاستثمار والعلاقات التجارية،ويمكنه أن يوقع العقود التجارية بعد مداولات مجلس الادارة،

- يعد حسابات نهاية السنة المالية وتقرير النشاط السنوي ويرسلها الى الوزير المكلف بالفلاحة والى مجلس المحاسبة بعد مصادقة مجلس الادارة عليها،
 - يسهر على حماية ممتلكات الغرفة وصيانتها.

المادة 38: يحدد مجلس الادارة التنظيم الداخلي لمسالح الغرفة ونظامها الداخلي طبقا لاهمية نشاطها ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 39 : تفتح السنة المالية الخاصة بالغرفة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 40 تمسك الحسابات على الشكل التجاري وفقا للامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 41 : تشمل ميزانية الغرفة ما يأتي :

1 - الايرادات :

- الاعانات التي تقدمها الدولة و/أو الجماعات المحلية،
- حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء المنخرطون والتي بحدد مبلغها مجلس إدارة غرفة الفلاحة،
- الايرادات المتأتية من المتلكات التابعة للغرف،
 - الهيات والوضاياء
 - عوائد الخدمات المقدمة،
 - 2 النفقات
 - نفقات التسيير والادارة،
 - نفقات التجهيز،
- الاشتراكات المحتملة في الهيئات الوطنية والدولية،
- أي نفقات أخرى ضرورية لتسيير الغرفة أو الهيئات التي تنشئها.

المادة 42: يعرض الحساب المالي التقديري للغرفة بعد مداولة مجلس الادارة على السلطة الوصية للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 43: يسند مسك الحسابات وتداول الاموال إلى عون محاسب معين ويتصرف وفقا لأحكام المرسومين رقم 65 – 259 و65 – 260 المؤرخين في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

الملاة 44: ترسل حصيلة النشاط وحسابات نهاية السنة وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس الادارة وتوصياته الى السلطة الوصية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الباب الرابع احكام خاصة

المادة 45: يمكن أن تتلقى الغرفة الفلاحية على سبيل التخصيص المحال التي تؤوي مصالحها الادارية على الخصوص.

الملاة 46 : لايمكن حل الغرف وتصفيتها وايلولة مجموع أموالها الا بمرسوم بعد اشعار الجمعية العامة بذلك.

تؤول الممتلكات الخاصة بالغرفة الى كل غرفة اخرى او مؤسسة ذات طابع فلاحي.

المادة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 39 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- ويمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974، والمتضمن إحداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالاستعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 ألمؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى " المعهد التقني للزراعات الواسعة " وتعديل قانونه الأساسي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988، الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد السعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990,

÷ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989، الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 كما يلي:

" المادة 15 – تحدد اسعار إعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

أ البيع من إلمكتب الجزائري المهني للحبوب إلى ألهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب.....(بدون تغيير).....
- القمح اللين الصلب...... (بدون تغيير).....

ب) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات إنتاج الصناعات الغذائية (الرياض):

- القمح الصلب..... (بدون تغيير) إ.....
- القمح اللين الصلب..... (بدون تغيير).
- القمح اللين..... 48،08 دج

.....(بدوی تغییر).....

الملاة 2 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم : 222 – 90 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 كما يلي :

" المادة 32 – يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب،...بدون تغيير.....

أ - تعويض ناتج عن الفرق في الأسعار.

محصول 1991	محصول 1990	المنتوجات
388,59 دج	348،59 دج	القمح الصلب
388,59 دج	348,59 دج	القمح اللين والصلب
294,72 دج	254,72 دج	القمح اللين

....الباقي بدون تغيير

المادة 3: يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (الرياض) أن تصرح للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بمخزوناتها من القمع اللين التي تحوزها بتاريخ عدد منتصف الليل.

المادة 4: تسمح المخزونات من السح اللين التي تحوزها الهيئات الخازنة ووحدات (الرياض) بتاريخ والمصرح بها حسب الشروط التنظيمية، بالحصول على أتاوة تعويضية تكميلية بمبلغ 55, 46 دج عن القنطار الواحد، تخصم من حساب "صندوق دعم الأسعار "المفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم ولك تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 40 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الحدقيق والسميد والخبز والعجائن الغنذائية والكسكسي واسعارها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يناير سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن إنشاء المؤسسة الموطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 82 - 375 إلى 82 - 375 المؤرخة في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة إنشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول ورجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر الياسية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986، والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى واسعارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 39 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1990،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول المبين في القسم الأول من المادة 3 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

القسم الأول الدقيق والسميد بالجزاف

بق	الدقب	السميد المطبقة		السميد	
العادي	المتاز	العادي	الاستهلاك	المتاز	دج / قنطار
105	239	_	<u>-</u>	- :	سعر بيع للخبار
190	239	115	134	209	سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات
20	21	20	21	21	حدود الربح للتجزئة
210	260	135	205	230	سعر البيع الى المستهلك

تطبق الأسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما يأتي :

- المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز أو التاجر بالتجزئة.

- المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الأسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 2: تتمم المادة 5 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه بمقطع ثالث، يحرر على النحو التالي:

....../1/2

3/ خبز " محسن " زنته 250غ : 50, 1 دج للخبزة الواحدة. يحدد تركيب هذا النوع من الخبز بقرار من وزير الاقتصاد.

والباقي بدون تغيير.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 86 – 158 : المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور اعلاه كما يلي :

" المادة 6: تخضع أسعار الخبز لنظام الأسعار المصرح بها، وتحدد مقاييس تركيب هذا الخبز وعرضه بقرار من وزير الاقتصاد ".

الملاة 4: يضاف مقطع الى المادة 9 من المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحرر على النحو التالي:

" ينبغي أن يكون بيع الخبز العادي جاهزا بصفة دائمة، وفي حال العكس، يباع الخبز المحسن بسعر بيع الخبز العادي. "

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ 16 فبراير سنة 1991. ﴿ **

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 41 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، تحدث تحت سلطة وزير الداخلية، مفتشية عامة تكلف بمهمة تفتيش الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومراقبتها وتقييمها.

وبهذه الصفة، يهدف عمل المفتشية العامة الى مراقبة تنظيم مصالح الادارة المركزية والادارة المحلية وكذلك سيرها وتقييم نشاطها قصد تجنيبها ضروب العجز وتحسين ادائها.

يمكن المفتشية العامة أن تقترح، في نطاق أعمالها، كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل المصالح المنعقدة وتعزيزه.

ويمكنها أيضا أن تتخذ بمناسبة تدخلاتها تدابير تحفظية تفرضها الاحوال، قصد إعادة النظام نصابه والسير المنتظم للهياكل والهيئات التي خضعت للتفتيش وأن تخبر الوزير فور ذلك.

المادة 2: تتدخل المفتشية العامة بناء على برنامج تفتيش سنوي تعده وترفعه الى الوزير للموافقة عليه.

كما يمكنها أن تتدخل بصورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير للقيام بكل مهمة تحقيق تستدعيها حالة خاصة.

الملاة 3: تتوج كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق، بتقرير يعده المفتش العام ويرفعه الى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحدد حصيلة سنوية لأعمالها.

المادة 4: يدير المفتشية العامة بوزارة الداخلية مفتش عام يساعده ثمانية (8) مفتشين.

المادة 5: يحدد وزير الداخلية توزيع المهام بين المنتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

الملاة 6: يتلقى المفتش العام تفويضا للتوقيع في حدود صلاحياته.

المادة 7: يعين في الوظائف العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الشروط والاجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 42 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطنى للتخطيط وتنظيمه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم المصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، وعملها.

المادة 2: تجمع المصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية في مديرية للتخطيط والتهيئة العمرانية تضم مصالح مهيكلة في شكل مكاتب.

المادة 3: تسهر مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على تنفيذ برامج التهيئة العمرانية، وتطوير أدوات جمع المعلومات الاحصائية والاقتصادية وتحليلها. كما تنظم أشغال اعداد مخططات التنمية، وتتولى تقويم تنفيذها.

وبهذه الصفة تقوم خصوصا بما يأتي:

- تتبين عناصر تحضير مشاريع التهيئة وتجمعها مركزيا،

- تقوم دوريا نتائج تنفيذ مخططات التهيئة المقررة،

- تتبين وتقترح وسائل التوازن داخل الولاية، والتنسيق ما بين الولايات في مجال التنمية،

- تعد للأجهزة المختصة المعلومات اللازمة لتحضير مخططات التهيئة في الولايات والبلديات، طبقا للتوجيهات والأهداف المسطرة في ميدان التهيئة العمرانية.

- تقيم بنوكا للمعلومات الإحصائية والإقتصادية في الولاية وتضبطها باستمرار بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

- تشارك حسب الأشكال والكيفيات التي حددها القانون في إنجاز عمليات الإحصاء الكبرى والتحقيقات الإحصائية.

- تتولى توريع المعلومات الإقتصادية في الولاية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تنشط أشغال الهياكل والأجهزة المحلية المرتبطة بإعداد مشاريع مخططات التنمية.

- تعد الادوات والوثائق الضرورية لاعمال تخطيط التنمية والتهيئة العمرانية في الولاية.

المادة 4: يمكن أن تشتمل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على ثلاث مصالح على الاكثر .

ويمكن أن تضم كل مصلحة أربعة مكاتب على الاكثر تبعا الأهمية المهام التي تضطلع بها.

تطبق احكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالجماعات المحلية، ومندوب التخطيط، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5: يحول الى الهيكل المنشأ بهذا المرسوم المستخدمون والاملاك والوسائل على اختلاف أنواعها، المرتبطون بأعمال التخطيط والتهيئة العمرانية التي كانت تمارس في إطار المجلس التنفيذي الولائي سابقا، ويتم ذلك حسب الاجراءات التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 43 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سابة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية في الوزارات وأجهزتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية.

المادة 2: تتولى مفتشية المصالح الجبائية خاصة القيام بالرقابة والتفتيش والتحقيق فيما يلي:

- تنظيم المصالح وعملها،
 - جودة تسييرها،
- استعمال الطاقة البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها. ويمكن أن تكلف فضللا على ذلك في حدود اختصاصاتها بأي تحقيق آخر خاص.

كما تكلف بتوجيه أعمال مفتشيات المصالح الجبائية المحدثة على الصعيد المحلي وتقدر فعاليتها.

المادة 3: تعمل مفتشية المصالح الجبائية على أساس برنامج سنوي للتفتيش.

كما تقوم زيادة على ذلك بأي تحقيق تستلزمه وضعية خاصة.

ويمكن مفتشية المصالح الجبائية في إطار تفتيشها ان تطلب مساعدة وقتية من اي موظف في الادارة الجبائية.

المادة 4: تتوج بتقرير أية مهمة تفتيش أو رقابية تقوم بها المصالح الجبائية.

ويشتمل هذا التقرير على المعاينات والملاحظات والمخالفات المسجلة في التسيير الذي تمت مراقبته ويقترح زيادة على ذلك أي اجراء من شأنه أن يحسن عمل المصالح التي تمت مراقبتها.

المادة 5: يعد رئيس مفتشية المصالح الجبائية اعتمادا على التقارير المنصوص عليها في المادة السابقة، تقريرا ملخصا يحتوي على أي اقتراح أو رأي من شأنه أن يحسن عمل المصالح وأي إجراء يمكن أن يساهم في تطبيق أحسن للتشريع الجبائي.

المادة 6: يمكن الوزير المكلف بالمالية أن ينشىء بقرار هيهياكل يمتد اختصاصها إلى ولاية أو عدة ولايات.

المادة 7: يدير مفتشية المصالح الجبائية مفتش عام يوضع تحت سلطة المدير العام للضرائب.

يساعد المفتش العام للمصالح الجبائية ثمانية مكلفين بالتفتيش لهم رتبة نائب مدير في الادارة المركزية ويعين هؤلاء المساعدون بقرار الوزير المكلف بالمالية من بين المفتشين المركزيين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 44 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116، منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية،
- ويمقتضى المرسوم رقم 68 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 132 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية،

ويمقتضى المرسوم رقم 78 – 152 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذى يحدد انتقاليا شروط ترظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم،

يرسم ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى: عملا بالمادة 4 من القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورين أعلاه، يدين هذا المرسوم الاحكام المطبقة على سلك مفتشي العمل ويحدد قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة للسلك المذكور وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يكون مفتشو العمل في وضعية خدمة داخل الهياكل غير المركزية التابعة للادارة المكلفة بمفتشية العمل. ميكن استثناء أن يكونها في مضعدة خدمة في مصالح

ويمكن استثناء أن يكونوا في وضعية خدمة في مصالح الادارات المكلفة بالعمل والتشغيل.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3: يخضع مفتشو العمل للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 90 -- 03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمرسوم رقم 85 -- 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورين أعلاه والأحكام هذا المرسوم.

ويخضعون فضلا عن ذلك للنظام الداخلي التابع لسلادارة المكلفة بمفتشية العمسل و/أو الادارة التي تستخدمهم.

المادة 4: يحرر مفتشو العمل تعهدا بشرفهم يشهدون فيه انهم لايملكون أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أية مقاولة أو مؤسسة تابعة لمجال اختصاص الهيكل الذي يمارسون فيه عملهم.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، أن يصرحوا لادارتهم بالمقاولات أو المؤسسات التابعة لمجال اختصاصهم الاقليمي والتي يسيها أو يديرها أسلافهم أو أخلافهم أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

الملدة 5: يمنع مفتشو العمل منعا باتا من قبول هدايا نقدية أو عينية تقدم لهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو قبول أية منفعة أخرى من أي شخص طبيعي أو معنوي له علاقات بالمصلحة.

المادة 6: لا يكون مفتشو العمل مؤهلين للنظر في الشؤون التي يكون طرفا فيها ازواجهم أو اسلافهم أو أحلافهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

الملاة 7: يؤدي مفتشو العمل أمام محكمة اقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق، وأن أحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ".

لا يجوز القسم مالم يحدث انقطاع نهائي للوظيفة وذلك مهما تكن المواقع المعين فيها من جديد أو المراتب والمناصب المشغولة على التعاقب.

المادة 8: يلزم مفتشو العمل بالسر المهني، ويتعرض كل عون منهم يفشي سرا مهنيا أو يحاول إفشاءه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

المادة 9: يلزم مفتشو العمل بممارسة اختصاصاتهم ضمن الاحترام الدقيق للتشريع والتنظيم

المادة 10: يزود مفتشو العمل ببطاقة هوية مهنية تسلمهم إياها السلطة المكلفة بمفتشية العمل تؤهلهم لمارسة الصيلاحيات التي يخولهم اياها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: يمكن أن يدعى مفتشو العمل استثناء، للعمل خارج دائرتهم الاقليمية.

المادة 12: يبادر مفتشو العمل ضمن احترام قواعد والبرامج المقررة بالزيارات والتحقيقات للتأكد بانتظام من تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في دائرتهم الاقليمية.

المادة 13 : يستفيد مفتش العمل سكنا لمنفعة الخدمة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال

الفصل الثالث التوظيف وفترة التجربة

المادة 14: يمكن بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطتين المكلفتين تباعا بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل بعد استشارة لجنة المستخدمين.

غير أن هذه التعديلات محدودة بنصف الموظفين على الاكثر بالنسبة الى سبل التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتجاوز مجموع نسب هذه التوظيفات 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 15: يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم متمرنين بمقرر من السلطة المكلفة بمفتشية العمل.

المادة 16: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب تحدد بتسعة أشهر تجدد عند الاقتضاء.

يتوقف تثبيت مفتشي العمل المتمرنين على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها، بناء على تقرير مبين الاسباب من السؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع الترقية

المادة 17: تحدد وتائر الترقية المطبقة على مفتشي العمل حسب المدد الثلاث (3) والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب التي تنطوي على نسبة عالية من المشقة أو الضرر والمحددة قائمتها في المرسوم الصادر عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، ونسبتي 6 و4 تباعا من كل عشرة موظفين طبقا الأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 18 : مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يرقى العمال المثبتون الذين تتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم شروط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الأولى بقطع النظر عن إجراء التسجيل في جدول الترقية كما هو منصوص عليه في المادة 76 من المرسوم السالف الذكر.

الفصل الخامس احكام عامة تخص الادماج

المادة 19 يجرى قصد التكوين الاولى لسلك مفتشي العمل، إدماج الموظفين المرسمين أو المثبتين وتثبيتهم واعادة ترتيبهم عملا بالمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والعمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 20: يدمج العمال المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ويثبتون ويدرجون في الدرجة التي تطابق الدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع احتساب جميع الحقوق في الترقية. ويستعمل فائض الاقدمية المستخلص في سلكهم الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 21: يدمج العمال غير المثبتين عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بصفة متمرنين ويثبتون إذا ما اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية فور استكمالهم فترة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم،

وتستعمل هذه الاقدمية في صنف ترتيبهم وقسمه الجديدين.

المادة 22: يجمع انتقاليا ولدة (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون الأساسي بين المرتبة الأصلية والمرتبة المدمج فيها، في تقدير الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في مراتب أخرى غير المراتب المطابقة للاسلاك المحدثة سابقا عملا بالامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الباب الثاني احكام خاصة

المادة 23 : يضم سلك مفتشي العمل أربع (4) مراتب :

- رتبة مفتشى العمل،
- رتبة مفتشي العمل الرئيسيين،
- رتبة مفتشي العمل المركزيين،
- رتبة مفتشي العمل القسميين.

الفصل الاول تحديد المهام

المادة 24: يكلف مفتشو العمل، طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، على الخصوص بما يلي:

- القيام بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم واتفاقيات العمل وعقوده الجماعية وفقا لطرق التدخل التي تحددها السلطة السلمية ومقاييسها وإجراءاتها،
- تحرير أي قرار يترتب على نشاطهم وإخطار السلطات القضائية المختصة، ان اقتضى الحال ذلك،
- اطلاع العمال وأرباب العمل على تشريع العمل والتنظيم الخاص به،
- إفادة العمال وأرباب العمل بالبيانات والارشادات حول حقوقهم وواجباتهم وبشأن أكثر الوسائل ملاءمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية والقرارات التحكيمية،
- مساعدة العمال وأرباب العمل في إعداد اتفاقيات المؤسسة وعقودها الجماعية،
- دراسة مدى مطابقة الاتفاقيات والعقود الجماعية والتنظيمات الداخلية والتحقق منها واتخاذ أى إجراء لجعلها ملائمة،
- القيام بالمصالحة في النزاعات الجماعية للعمل والمشاركة فيها ومساعدة الوسطاء في أداء مهمتهم،
- معالجة عرائض النزاعات الفردية في العمل وبرمجة اجتماعات مكتب المصالحة،
- إخبار السلطات المحلية بظروف العمل في المؤسسات التابعة الاختصاصهم،

- تقديم تقارير عما تم القيام به من وعن نتائج تدخلاتهم.

المادة 25 : يكلف المفتشون الرئيسيون بالاضافة الى الاعمال المسندة الى مفتشي العمل، بما يلي على الخصوص :

- القيام بتقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل،
- القيام بأعمال نشر تشريع العمل وتنظيماته وتنشيطها،
- القيام بأي عمل من شأنه تشجيع الحوار الجماعي والمفاوضات الجماعية وسيطرة القانون الاتفاقي،
- المساهمة في تنشيط أعمال أعوان الرقابة وتوجيهها.

المادة 26: يكلف المفتشون المركزيون بالاضافة الى الاعمال المسندة الى المفتشين الرئيسيين بما يلي على الخصوص:

- اقتراح كل التدابير التي ترمي إلى تحقيق ملاءمة تشريع العمل والتنظيم الخاص به،
- المشاركة في تحديد أكثر السبل والوسائل تلاؤما لتطبيق تشريع العمل والتنظيم الخاص به،
- مساعدة العمال وأرباب العمل في صياغة الاتفاقيات والعقود الجماعية من الدرجة العليا بمفهوم التشريع المعمول به،
- إجراء أية دراسات تتصل باتفاقيات العمل الجماعية وعقودها،
- المساهمة في تنفيذ عمليات تكوين مفتشي العمل وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم.

المادة 27 : يكلف مفتشو العمل القسميون بالاضافة الى الاعمال المسندة الى المفتشين المركزيين، بما يلي على الخصوص :

- إجراء أية دراسات حول علاقات العمل والمسائل ذات الصلة بمهام مفتشية العمل ونشاطها،
- المشاركة في تصور ادوات تدخل مفتشي العمل وطرقه ومقاييسه وإجراءاته،
- المساهمة في تصور إجراءات وكيفيات لتعميم تشريع العمل والتنظيم الخاص به،

- المشاركة في تحديد البرامج والاعمال المتعلقة بتكوين مفتشي العمل وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم،

- الاسهام في تقييم الاعمال التي تقوم بها مصالح مفتشية العمل وفي اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن فعاليتها.

الفصل الثاني شروط التوظيف

المادة 28: يوظف مفتشو العمل حسب الآتي:

1 – على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا والذين تابعوا مدة ثلاث سنوات تكوينا متخصصا في تفتيش العمل،

2 – من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية ثلاث (03) سنوات على الاقل وتكوينا إضافيا متخصصا في تفتيش العمل يحدد كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل،

3 – عن طريق امتحان مهني، من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة وفي حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها،

4 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مراقبي العمل الذين يثبتون اقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

5 – عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 29 : يوظف مفتشو العمل الرئيسيون حسب الآتي :

1 – على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين أتموا تكوينهم بنجاح في مؤسسة تكوينية متخصصة كمفتشين رئيسيين،

يجب على المترشحين الذين يوظفون استنادا الى الشهادة بموجب الفقرة السابقة أن يكونوا حاملين شهادة الباكالوريا وأن يتلقوا تكوينا عاليا مدته أربع (4) سنوات على الاقل.

2 – عن طريق مسابقة استنادا الى شهادة، من بين حاملي ليسانس التعليم العالي في التخصصات التي يحدد قائمتها القرار المتضمن إجراء المسابقة.

يخضع مفتشو العمل الرئيسيون الذين يوظفون عملا بالفقرة السابقة الى تدريب تكويني نظري وتطبيقي يسبق تثبيتهم في الوظيفة،

3 من بين مفتشي العمل الذين يثبتون اقدمية ثلاث (3) سنوات على الاقل وتكوينا إضافيا متخصصا كمفتشين رئيسيين للعمل يحدد كيفيات تنظيمه قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل،

4 – عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي العمل الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة،

5 – على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مفتشي العمل الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 30 : يوظف مفتشو العمل المركزيون حسب الآتي :

1 – عن طريق مسابقة بناء على مؤهلات من بين المترشحين الحاملين شهادة مهندس دولة والذين يثبتون خبرة مهنية مدتها ثلاث (3) سنوات في التخصيصات ذات الصلة بمهام تفتيش العمل أو يثبتون شهادة عليا متخصيصة ذات صلة بمتطلبات هذا المنصب المهنية.

يخضع المترشحون الموظفون استنادا الى الشهادة بموجب الفقرة السابقة، لتدريب تكويني نظري وتطبيقي يسبق تثبيتهم في الوظيفة

2 - من بين مفتشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون اقدمية ثلاث سنوات من الخدمة وتكوينا متخصصا كمفتشين مركزيين للعمل يحدد كيفيات تنظيمه قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل،

30 عن طريق امتجان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه المهنة

المادة 31 : يوظف مفتشو العمل القسميون، في حدود المناصب المطلوب شغلها وبناء على قائمة تأهيل بعد استشارة

لجنة المستخدمين، من بين مفتشي العمل المركزيين الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة وشغلوا مناصب عليا مدة ثلاث (3) سنوات أو قاموا بمهام في ميدان الدراسات والتنشيط والتأطير في مصالح مفتشية العمل.

الفصل الثالث احكام انتقالية

المادة 32: يعتبر سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية سلكا في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمرسوم رقم 68 – 368 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه.

الملاة 33 : يدمج في رتبة مفتش عمل :

1 مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية المرسمون والمتمرنون،

2 - تقنيو العمل الاجتماعيون المرسمون والمتمرنون بناء على طلبهم، وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، وبعد موافقة الادارة التي تشغلهم والسلطة المكلفة بمفتشية العمل.

المادة 34 : يدمج مفتشو العمل الرئيسيون المرسمون والمتمرنون في رتبة مفتش للعمل رئيسي.

المادة 35: تؤسس في البداية مرتبة مفتش العمل الرئيسيين الذين يثبتون المدكزى، بادماج مفتشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون أقدمية سبع (7) سنوات من الخدمة بهذه الصفة وقد شغلوا وظائف أو مناصب عليا مدة سنتين (2) على الاقل وسجلوا في قائمة التأهيل، وذلك في حدود المناصب المطلوب شغلها.

كما يمكن إدماج مفتشي العمل الرئيسيين الذين استفادوا تكوينا عاليا في الدراسات العليا لمدة سنة (1) واحدة على الاقل وسجلوا في قائمة التأهيل.

المادة 36: تؤسس في البداية، رتبة مفتش العمل القسمي، بإدماج الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الباب الثالث التصنيف

المادة 37: عملا بالمادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المشار إليه أعلاه، يحدد تصنيف مراتب سلك تفتيش العمل كما يلي:

تمنيف				
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتــب	
336	3	12	مراقب العمل والشؤون الاجتماعية	
392	1	14	مفتش العمل	
462	4	15	مفتش عمل رئيسي	
534	1	17	مفتش عمل مركزي	
632	4	18	مفتش عمل قسمي	

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 38: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما احكام المرسوم رقم 68 – 367 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 78 – 152 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 المذكورين اعلاه.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 45 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

المؤرخ – ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على مفتشى العمل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يمنح الموظفون التابعون لسلك مفتشي العمل تعويضا شهريا خاصا عن التبعية يحدد بنسبة 35٪ من الراتب الاصلي في رتبة المعنيين.

المادة 2: تلغى الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 46 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و152 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 83 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 78 و93 و93 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 83 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 49 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق . بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 81 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 83 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتلعق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى القانون رقم 90 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 85 – 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي:

- " المادة 17 : يشرف على كل صندوق، مجلس إدارة يتكون من :
- خمسة (05) ممثلين عن العمال الاجراء التابعين للقطاع الاقتصادي تعينهم هيئاتهم النقابية الاكثر تمثيلا في المستوى الوطني تبعا لنسبة تمثيلهم،
- ممثلين اثنين عن العمال الإجراء التابعين للوظيفة العمومية تعينهم هيئاتهم النقابية الإكثر تمثيلا حسب نسبة تمثيلهم،
- ممثلين اثنين عن غير الاجراء تعينهم الجمعيات المهنية لغير الاجراء الاكثر تمثيلا في المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم،
- أربعة (04) ممثلين عن أرباب العمل تعينهم هيئاتهم النقابية الاكثر تمثيلا في المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم،
- ممثلين اثنين عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- خمسة (05) ممثلين عن الادارات المركزية يعينهم كل من الوزراء المكلفين بالضمان الاجتماعي والصحة والتشغيل والمالية والمندوب للتخطيط،
- خبيرين يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- ممثل عن مستخدمي الصندوق تعينه الهيئة النقابية الاكثر تمثيلا له.

يراس ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مجلس إدارة الصندوق ".

الملاة 2: يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بصغة انتقالية، أن يحدد بقرار كيفيات تعيين أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في المادة السابقة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 47 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 40 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، والمتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: في إطار تنفيذ القانون رقم 90 – 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 يوضح هذا المرسوم إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة لسنة 1991.

الملاة 2 : تخص احكام هذا المرسوم ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والادارات المتخصصة الأخرى التابعة للدولة،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الاقليمية،

- التخصيصات والاعانات التجهيزية من ميزانية الدولة المخصصة لبرامج خاصة ولمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو التكفل بالتبعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية.

المادة 3 : تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على الساس فئتين، هما :

أ - مصاريف التجهيزات العمومية المركزية التي يكون اتخاد قرار ملاستها من اختصاص المجلس الوطني للتخطيط،

ب - مصاريف التجهيزات اللامركزية التي يكون اتخاد القرار بشأنها من اختصاص الوالي في ظل احترام "دكام التأطير المنصوص عليها في " "قرار البرنامج "للمخطط الوطني لسنة 1991 الذي يعده المجلس الوطني للتخطيط فيما يخص البرامج القطاعية اللامركزية والمخططات البلدية التنموية.

الفصل الثاني التجهيزات المركزية

المادة 4: لا تعرض على المجلس الوطني للتخطيط لاتخاد القرار فيها سوى البرامج ومشاريع التجهيز المركزية المستكمل تصميمها بالقدر الكافي والتي من شأنها تمكين انطلاق إنجازها أثناء السنة.

وبهذه الصفة، ينبغي خصوصا معرفة وتوفير ما يلي:

- دراسة إمكانية التنفيذ،

- طريقة الانجاز المرتقبة وإدراجها في استراتجية تنمية وسائل الانجاز الوطنية،

- العناصر المبررة للملاءمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لها،

- تقييم التأثيرات بالعملة الصعبة أو على ميزانية التسيير للدولة للسنوات المقبلة.

تبلغ قائمة المشاريع أو البرامج المسطرة في المخطط الوطني للادارات والمؤسسات المعنية وللخزينة.

المادة 5: بعد استكمال تصميم المشروع، تحيل الادارة أو المؤسسة المعنية ملفا إلى المجلس الوطني للتخطيط يتضمن ما يلي:

- عرض الأسباب،

- بطاقة فنية تحتوي خصوصا على المضمون الطبيعي والكلفة بالدينار/ والعملة الصعبة ورزنامة الانجاز والتسديدات،

- دراسة إمكانية التنفيذ ودراسات التأثير،
- استراتيجية الانجاز والاختيار المقرر في ظل احترام أهداف الخطط الوطني،
 - التنسيق الضروري فيما بين القطاعات،
 - تقرير تقييمي.

وعملا على ضمان تنفيذ مشروع التجهيز العمومي في أحسن ظروف الكلفة والفعالية، لايبلغ المجلس الوطني للتخطيط بصورة صحيحة الاعن طريق ايداع الملف المتضمن المعلومات المذكورة أعلاه.

الملاة 6: تؤدي دراسة المجلس الوطني للتخطيط للملف الى ما يلى:

- إما الى قبول انطلاق مشروع الانجاز،
- أو الى تأجيله لتعميق استكمال التصميم أو تحليل مستلزمات المشروع.

تبلغ الادارة أو المؤسسات المعنية بتأجيل المشروع وبشروط عرضه من جديد للدراسة.

وعندما يتقرر إنجاز المشروع التجهيزي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط قرارا في شأنه مع الاشارة إلى الأمر بالصرف المكلف بالانجاز.

يشير القرار على الخصوص الى ما يلي:

- خاصيات المشروع وكلفته،
 - هيكل التمويل،
- الحاجيات المتعددة السنوات المقدرة لاستيراد السلع والخدمات،

- التأثيرات المرتقبة، لاسيما في مجال مناصب الشغل.

المادة 7: تقام اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط حسب الفصول التطبيقية للاستثمارات العمومية، وفي حالة احتياج تمويل التجهيز العمومي الى اعتمادات خارجية تجند الاعتمادات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تخصص الاعتمادات المتعلقة بالعمليات بالراسمال من ميزانية التجهيز للدولة ضمن نفس الأشكال المذكورة أعلاه وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 8: يتعين عرض التعديلات المدخلة على المشروع على المجلس الوطني للتخطيط حسب نفس الأشكال مع مراعاة سلطات الولاة المؤهلين ما يلي:

- تعديل كلفة العناوين في حدود رخصة البرنامج بدون تقليص المحتوى الطبيعي للمشروع أو البرنامج وبدون تعديل التمويل،

- تعديل الكلفة بالعملة الصعبة بنسبة 20٪ على الأكثر عندما يرجع هذا التعديل الى نسبة تبديل العملة في حدود رخصة البرنامج.

المادة 9: ينجم عن كل نفقة تجهيز عمومي، تعهد مبرد شرعا بعقد أو وثيقة التزام تعاقدية.

تستلزم التعهدات إعداد بطاقات إما تعهدية أو تسديدية تبرز البيانات التالية :

- نص العملية،
- ارقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الطرق المعمول بها،
 - رصيد التعهدات أو التسديدات المدفوعة،
 - مبلغ التعهد أو التسديد المتوقع.

تخضع عقود التعهد والتسديد لقواعد الميزانية المطبقة في ميدان المالية العمومية. ﴿ إِنْ اللَّهِ اللَّهِ العمومية اللَّهِ الللَّهِ اللَّالِيلَالِيلِيلَالِيلِيلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

المادة 10: يلزم الآمرون بالصرف والمحاسبون المعنيون بذلك بارسال تقرير التنفيذ الطبيعي والمالي المشروع الى المجلس الوطني للتخطيط كل ستة أشهر أو الى الادارة المعنية عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بكبريات مشاريع التجهيز العمومي التي تزيد كلفتها عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

المادة 11: تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية لأحكام هذا النص فيما يخص مصاريف التجهيزات العمومية المتكفل بها على أساس المساهمة النهائية لميزانية الدولة طبقا للقانون.

يضبط المجلس الوطني للتخطيط برنامج تجهيز البريد والمواصلات لسنة 1991.

الفصل الثالث التجهيزات العمومية اللامركزية للدولة

المادة 12: تندرج أعمال التجهيز العمومي للدولة المبينة في ملحق هذا النص، في إطار البرامج القطاعية اللامركزية برسم المخطط الوطني لسنة 1991. تترجم هذه الأعمال برخص برنامج حسب الأبواب يبلغها المجلس الوطني للتخطيط للولاة بمقرر يبرز المحتوى الطبيعي للبرنامج.

المادة 13: يتم تنفيذ قرارات البرامج المذكورة في الفقرة ب من المادة 3 أعلاه، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات الهياكل والأجهزة المحلية وعملها، بمقرر من الوالي.

يبلغ مقرر الوالي المتخذ في شكله القانوني إلى الهياكل والأجهزة المحلية المعنية وترسل نسخة منه الى المجلس الوطني للتخطيط.

يمكن إلغاء العمليات الموافق عليها في مقررات البرامج أو تعديلها أو إقفالها ضمن الأشكال المبينة أعلاه، مع احترام رخصة البرنامج الولائي حسب الأبواب.

المادة 14: تبقى أرصدة رخص البرنامج المحتمل استخلاصها من السنوات الماضية، عند الحاجة، تحت تصرف الولاية لاستعمالها في عمليات جديدة تسجل في نفس الباب.

غير أنه يمكن المجلس الوطني للتخطيط أن يقوم مرة في السنة وبناء على اقتراح من الوالي وبعد أخذ رأي المصالح اللامركزية المعنية، بتحويلات بين الأبواب أو بين القطاعات تخص بقايا البرامج المشار إليها في الفقرة السابقة، بمقرر يتخذ حسب نفس الأشكال التي تتخذ ضمنها مقررات البرامج.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المشاريع المذكورة في المادة 19 أدناه.

المادة 15: يتم التعهد والدفع والمحاسبة والتسيير المالي المصاريف المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية اللامركزية وفقا لأحكام القانون الجاري بها العمل وللاجراءات المقررة.

تخصيص اعتمادات الدفع للولاة حسب الأبواب وتخصيص التجهيزات العمومية اللامركزية الموكل إنجازها للوالي، ويتم هذا التخصيص بمقرر حسب الاجراءات المقررة.

يقوم الوالي في حدود الاعتمادات المخصصة حسب الابواب، بانجاز هذه العمليات على الصعيدين الميزاني والاداري حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن إدخال تعديلات على الاعتمادات أو تحويلها الا في الحدود والأشكال المنصوص عليها في القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيق ذلك.

تنظم نفس الأحكام المحددة في المادة 9 أعلاه، التعهد بالنفقات وتسديدها.

يعد الوالي تقريرا عن هذه العمليات وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

الفصل الرابع التجهيزات العمومية التابعة المخططات العلدية التنموية

المادة 16: تخضع برامج التجهيز العمومية التابعة المخططات البلدية التنموية والتي تعدها السلطات المحلية القائمة في حدود الصلاحيات التي يقرها القانون، لرخصة برنامج شامل حسب الولاية يبلغها المندوب للتخطيط.

يوزع البرنامج المتمحور حول الأعمال ذات الأولوية ومنها على الخصوص التموين بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة بين بلديات الولاية حسب الأبواب مع تفضيل البلديات الأكثر حرمانا.

المادة 17: يبلغ الوالي على الشكل التنظيمي عمليات تجهيز البرامج البلدية التتموية أو تعديلها والمنصوص عليها في المادة السابقة إلى المجلس الشعبي البلدي لتنفيذها، وترسل نسخة منها الى كل من المجلس الوطني للتخطيط والوزراء المعنين.

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية التنموية بمقرر وحسب الاجراءات المقررة على الوالي أن يقوم بتوزيعها حسب الأبواب والبلديات بصفة إجمالية مع الأخذ

في عين الاعتبار الترجيهات والأولويات التي أقرها القانون رقم 90 – 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

الفصل الخامس احكام خاصة

المادة 18: يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء المشروع ويترتب عنه اقفال العمليات ضمن نفس الأشكال التي سادت عند تسجيلها.

تطبق هذه الأحكام نفسها بقوة القانون على حالات الاقفال الناجمة عن التوقف النهائي للانجاز لأي سبب من الأسباب.

المادة 19: لايمكن أن تكون رخصة البرنامج الخاص بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات التي يعدها الوالي في إطار البرامج القطاعية اللامركزية الا موضوع مساهمة فريدة وغير مجددة التقدير من ميزانية الدولة. وينبغي أن تكون مساوية على الأقل لتلثي الكلفة من المشروع النموذجي المعتمد والمضبوط. تتحمل الجماعة الاقليمية المعنية، المصاريف المتعلقة بالمشروع التي تتجاوز رخصة البرنامج المخصصة من ميزانية الدولة.

يحدد المحتوى الطبيعي للمشاريع النموذجية حسب الاجراءات الجاري بها العمل.

وعليه، فان العمليات الخاصة بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات الجاري إنجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1987 والتي لم يتخذ في شأنها مقرر إقفال في أول يناير سنة 1991، تدمج البرامج القطاعية اللامركزية ولا يمكن إعادة تقدير رخص برامجها.

المادة 20: لاتخالف القواعد والاجراءات الجاري بها العمل والمطبقة في تمويل بعض البرامج الجاري انجازها في مجال الاسكان على أساس المساهمة في الميزانية. تحدد قائمة هذه البرامج التحديدية بموجب قرار يتخذه المندوب

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة 21: يحدد عند اللزوم بقرار من المندوب للتخطيط شكل الوثائق والمطبوعات المقررة في المواد من 4 الى 6 من هذا المرسوم، ومضمونها.

المادة 22: تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم بما فيها كل مقرر أو منشور أو تعليمة تتعلق باجراءات التجهيز العمومي وتتنافى مع أحكام هذا النص.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

الملحق قائمة الابواب والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية اللامركزية (مقرر من اختصاص الوالي)

رقم الأبواب	العناوين	الملاحظات
191	دراسة الصناعات المحلية	
215	الاستصلاح	بما فيه المشاتل
221	التحسين العقاري	
228	التكثيف الفلاحي	ما عدا المعاهد
241	المنشآت القاعدية الريفية	المسالخ ومنشآت التخزين
245	مساحات الاستصلاح	ما عدا الدواوين
316	المساحات المسقية	المساحات الصنغيرة فقط
323	جر المياه (غير تلك التي تتطلب التحويل بين الولايات أو انطلاقا من التنقيبات الكبرى)	
322	التنقيبات الاستغلالية	ما عدا التنقيبات الكبرى
331	دراسات مشاريع تمهيدية للري الفلاحي	التي لا تتجاوز اطار الولاي
333	الري الفلاحي الصغير والمتوسط	الري التقني لوزارة الري فيه يخص السدود الصغيرة
341	التموين بالمياه الصالحة للشرب الحضرية ما عدا محطة المعالجة وأعمال التخزين الكبرى	
342	التطهير الحضري ما عدا محطة التنقية	
512	دراسات النقل العامة	ذات بعد لا يتجاوز نطاؤ الولاية
515	دارسات تخزين وتوزيع عامة	ذات بعد لا يتجاوز نطاؤ الولاية
567	مراقبة جودة المواد الاستهلاكية	

جدول (تابع)

الملاحظات	العناوين	رقم الأبواب
ما عدا الادارات المركزية	الاعلام الآلي	861
ما عدا الطرق السريعة وكبريات أشغال المنشات القاعدية للطرق	الطرق الوطنية	521
ما عدا الطرق السريعة وكبريات أشغال المنشآت القاعدية للطرق	البطرق الولائية	522
ذات بعد الولاية فقط	دراسات وتحقيقات احصائية	812
سوى مخططات تهيئة الولاية والتنمية المدرجة ودراسة التأثير	دراسات عامة للتهيئة العمرانية	813
	دراسات المنشآت القاعدية الادارية	814
	بنايات الادارة المحلية	831
	بنايات المؤسسات المحلية	833
	دراسات عامة للتربية والتكوين	612
	التعليم الثانوي	622
	التعليم الابتدائي والمتوسط	623
-	دارسات عامة حول الشغل والانتاجية	613
	التربية المتخصصة	624
	التربية خارج المدرسة	625
	التكوين " متفرقات "	643 الى 643
	التكوين الاداري والمتخصص	651
	التكوين في التسيير والخدمات	652

جدول (تابع)

الملاحظات		العناوين	رقم الابواب
		التكوين الفندقي	653
ما عدا المنشآت الجديدة	,	المستشفيات (ما عدا المادة الاولى)	731
ما عدا المنشآت الجديدة		المؤسسات المتخصصة	732
		الوحدات الخفيفة	733
		الشبيبة	741
		الرياضة	742
		الغابات الترفيهية وحدائق الالعاب والتسلية	744
ما عدا المتاحف والنصب التذكارية والحدائق الوطنية	-	الثنانة	752
		أماكن العبادة	762
ما عدا العمليات ذات الطابع الوطني أو الجهوي		المجاهدون	761
	-	الحماية	763
ما عدا مركز إعادة التربية الرخليفية ومراكز علاج أمراض التنفس		« المنشآت القاعدية للمعوقين	764
ما عدا العمليات ذات الطابع الوطني		العائلة والطفولة	765
		مساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي التربوي	728

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 48 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها، وتنظيمها، وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 الفقرتان (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 7 محرم عام 1410 الموافق 9 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

يرسم ما يليَ :

المادة الاولى: رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 90 – 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، تحدد أحكام هذا المرسوم شروط منحها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المادة 7 منه.

المادة 2: تنشأ لهذا الغرض لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار لدى الديوان الوطني للسياحة أداة للحكومة لتحديد السياسة الوطنية وتنفيذها في ميدان التخطيط السياحة بحكم مهامه واختصاصاته في ميدان التخطيط وضبط المقاييس.

المادة 3: تدرس اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار طلبات أعوان السياحة والأسفار وكيفيات تصنيف وكالات السياحة والأسفار ومقاييسها، وتسلم بعنوان المدير العام للديوان الوطني للسياحة الوثيقة المطلوبة في ممارسة العمل.

المادة 4: تدرس اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار، في هذا الاطار، طلبات الرخص التي يشترطها القانون ويقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يستغلون محال تجارية يستعملونها وكالات سياحة وأسفار ثم تبت فيها مع احترام الشروط التي تحددها الأحكام القانونية، لاسيما أحكام المادة 8 من القانون رقم 90 – 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990، المذكور أعلاه.

وينبغي أن تبت اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار في كل طلب خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تسلمها إياه.

وفي الحالة العكسية تعتبر سكوت اللجنة بعد انقضاء هذا الأجل موافقة.

المادة 5: تتولى اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار زيادة على ذلك، دون المساس بصلاحيات أخرى قد تسندها إليها من جهة أخرى ما يأتى:

- تقدم توصيات تتعلق بالعقوبات الادارية التي يحددها التشريع للادارات المكلفة بالسياحة أو الادارات التي سلمت الرخصة،
- تبدي رايها في النصوص التي تسري على الأعمال الداخلة في اختصاصها،
- تسهر على تطبيق التنظيم والأحكام المعتمدة في هذا الميدان،
- تدرس أية مسألة خاصة تتعلق بالأعمال المذكورة وتحث على اتخاذ أي اجراء يتعلق بالشكليات المطلوبة وبإقامة المنشآت الأساسية والوسائل،
- تبلغ اية وثيقة أو اقتراح يستهدف تحسين ظروف ممارسة المهنة أو أداء الخدمات بكيفية منتظمة ودائمة،

المادة 6: تجمع اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ممثلي مختلف المصالح والمؤسسات التي تتدخل في ممارسة نشاط السياحة والأسفار.

وتتكون اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار برئاسة المدير العام للديوان الوطني للسياحة، ممثلا للوزير المكلف بالسياحة من:

- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- ممثل الوكالة الوطنية للآثار،
- ممثل المؤسسة الوطنية للاستغلال والخدمات الجوية، " الخطوط الجوية الجزائرية ".
- ممثل المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،
- ممثلين اثنين لجمعية أصحاب الفنادق والمطاعم،
- ثلاثة ممثلين لجمعيات وكالات السياحة والأسفار.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، تعين اللجنة من بينها ممثلا لوزير النقل يرأس جلسات أشغالها.

يمكن اللجنة أن تستشير في أشغالها، إذا رأت ذلك لازما، أي شخص يفيدها بفضل معلوماته، ويساعدها في اتخاذ قراراتها بآرائه التقنية الوجيهة.

المادة 7: يعين اعضاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار اسميا بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

تدوم العضوية في اللجنة المذكورة، ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يتلقى أعضاؤها أي تعويض مقابل ذلك.

المادة 8: تجتمع اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار في مقر الديوان الوطني للسياحة، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية مرة في الشهر على الأقل. وتجتمع في دورة غير عادية كلما تطلبت الظروف ذلك. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار حسب الصيغ الثلاث الآتية :

- الموافقة،
- الرفض المعلل، ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿
- الرفض المؤقت الستكمال المعلومات فيما يخص دراسة الطلب والمخالفات واقتراح العقوبات.

تدون مداولات اللجنة في سجل خاص يوقعه الأعضاء وكاتب الجلسة.

ويوقع رئيس الجلسة مجاضر الاجتماعات وسجل المخالفات.

المادة 9: لا يصح اجتماع اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار الا إذا حضره ثلثا (2/3) اعضائها.

وإذا لم يتوفر النصاب يمكنها أن تجتمع فيما بعد ويصح اجتماعها حينئد مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10: تزود اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار بكتابة يتولاها الديوان الوطنى للسياحة.

المادة 11: تعد اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 12 : تتمثل مهمة كتابة اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار فيما يأتي :

- استدعاء أعضاء اللجنة وتبليغهم الوثائق اللازمة للأشغال، ويجب أن يتم هذا الارسال في وقت كاف يسمح بدراسة هذه الوثائق دراسة أحسن،
 - مسك سجل المداولات،
 - اعداد محاضر الاجتماعات،
- سجل المخالفات التي تعاينها الادارة المختصة أو أي عون مخول قانونا، وضبطه باستمرار، وسجل المخالفات مرقوم وموقع حسب الأشكال القانونية.

المادة 13: يجب على مستغلي وكالات السياحة والأسفار، أن يحترموا قواعد المهنة وآدابها المبينة بدقة في النظام النموذجي لاستغلال وكالات السياحة والأسفار، الذي يصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالسياحة ثم يبلغه إليها بعناية، الديوان الوطني للسياحة لدى تسليمها الرخصة.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يعين السيد معمر ابراهمي، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين للولايات :

- حسن صديقي، ولاية ادرار،
- عدة سلواني، ولاية الشلف،
- خير الدين الشريف، ولاية أم البواقي،
 - عواد بن عبد الله، ولاية باتنة،
 - محمد مولاي قنديل، ولاية بجاية،
 - عيسى نجادي، ولاية البليدة،
 - مكي بومزبر، ولاية تامنفست،
- مصطفى قوادري مصطفاي، ولاية تيارت،
 - محمد صالح عمارة، ولاية تيزي وزو،
 - محمد العيد حساني، ولاية قالمة،
 - رشيد زلوف، ولاية قسنطينة،
 - جمال الدين اليميني، ولاية البيض،
 - عبد الحميد قاولي، ولاية اليزي،
 - محمد الأخضر قرحماز، ولاية بومرداس،
 - ابن عمر جمال، ولاية تندوف،
 - ابراهیم بن قایو، ولایة تیسمسیلت،
 - نجيب سنوسي، ولاية خنشلة،
 - عبد القادر معروف، ولاية ميلة،
 - عبد القادر مساك، ولاية عين الدفلي،
 - مصطفى رشيد بوشارب، ولاية النعامة، - مولود سى موسى، ولاية غيليزان.
 - لتكليفهم بوظائف أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين للولايات :

- عبد الهادى بن عزوز، ولاية الأغواط،
 - محمد الصالح بوقروة، ولاية بشار،
 - شريف مقدم، ولاية البويرة،
 - مصطفى قمورة، ولاية الجزائر،
 - ميلود دالي، ولاية جيجل،
 - الطيب ماطلو، ولاية سطيف،
- مصطفى سالمي، ولاية سيدي بلعباس،
 - عمر بلحميتي، ولاية معسكر،
 - سليمان احمودة، ولاية ورقلة،
 - مصطفى نعمون، ولاية وهران،
 - العربي كافي، ولاية برج بوعريريج،
 - ابراهيم لمهل، ولاية الوادي،
- عبد القادر بغدادي، ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم مفتشين عامين للولايات :

- محمد خواطرية، ولاية أدرار،
- عبد الرحمن لموي، ولاية الأغواط،
 - عمر مديو، ولاية بشار،
 - كمال بلجود، ولاية الجزائر،
- عبد الحفيظ سعيدي، ولاية سطيف،
 - رفيق علوي، ولاية سعيدة،
 - محمد بولكور، ولاية عنابة،
- جمال الدين بريمي، ولاية قسنطينة،
 - نجيب سجال، ولاية معسكر،
 - الصالح حدة، ولاية ايليزي،
- عبد العزيز معيوش، ولاية الطارف،
- صالح مهدي بوصبيع، ولاية الوادي، - محمد جريدي، ولاية خنشلة،

- معمر علايلي، ولاية النعامة،
- صالح علواش، ولاية غرداية،
- سعدي لعواشرة، ولاية غليزان.

لتكليفهم بوظائف أخسرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر عثماني، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست، ورئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مسعود جاري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تبسة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد ذيب بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الأخضر بن الحاج جلول، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مختار شايب، بصفته عضوا بالنباش التنفيذي في ولاية ايليزي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي بتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد العربي مرزوق، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة ورئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديوان واليين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بصفتهما رئيسي ديوان واليين :

- عبد القادر بوعزقي، رئيسا لديوان وألي ولاية الجزائر،
- سطوفة مهديوي، رئيسا لديوان والي ولاية عنابة لتكليفهما بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر، لتكليفهم بمهام أخرى:

- محمد حمليلي، دائرة فنوغيل، ولاية أدرار،
- زيتوني ولد صالح، دائرة رقان، ولاية ادرار،
- مهدي مناد، دائرة برج باجي مختار، ولاية أدرار،
- موسى قلعى، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف،
- محمد أبن يوسف، دائرة تنس، ولاية الشلف،
- مدني عبد العظيم، دائرة بريدة، ولاية الأغواط،
- محمد بومزبر، دائرة قصر الحيران، ولاية الأغواط،
- أحمد رشيق مقه، دائرة أفلو، ولاية الأغواط،
- ربيع والي، دائرة عين ماضي، ولاية الأغواط،
- دحو مادن، دائرة حاسي الرمل، ولاية الأغواط،
- قادة بن دونان، دائرة عين بابوش، ولاية أم البواقي،
- محمود جُمعة، دائرة عين الفكرون، ولاية أم البواقي،
- حمزة مقري، دائرة مسكيانة، ولاية أم البواقي، - عبد الفتاح مقدم، دائرة بريكة، ولاية باتنة،
- محمد السيد درويش، دائرة سريانة، ولاية باتنة،
- حسين وضاح، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة،
- حميد ناصر خرجة، دائرة تازولت، ولاية باتنة،

- رشيد فاطمى، دائرة مروانة، ولاية باتنة، - عبد الحفيظ العلوى، دائرة المعذر، ولاية باتنة، - عبد الله بوخبزة، دائرة أريس، ولاية باتنة، - عبد العزيز بن وارث، دائرة خراطة، ولاية بجاية، - السعيد مهنى، دائرة زريبة الوادي، ولاية بسكرة، - فاروق الأكحل، دائرة الوطاية، ولاية بسكرة، - رشيد فلوسى، دائرة طولقة، ولاية بسكرة، - رشيد حاجب، دائرة أورلال، ولاية بسكرة، - محمد حمدي، دائرة بني ونيف، ولاية بشار، - محمد بن دريس، دائرة العبادلة، ولاية بشار، - على دلهوم، دائرة بني عباس، ولاية بشار، - ابن شهرة دهماس، دائرة كرزاز، ولاية بشار، - مختار بن عيسى، دائرة القنادسة، ولاية بشار، -- مولود بوكلاب، دائرة أولاد يعيش، ولاية البليدة، - حسن حمداش، دائرة مشاد الله، ولاية البويرة، - عز الدين مشري، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة، - مخلوف بومعزة، دائرة الحيزر، ولاية البويرة، - ادير يازوران، دائرة اين قزام، ولاية تامنغست، عبد اللطيف دريس، دائرة سيلات، ولاية تامنغست، - محمد سي مرابط، دائرة عين صالح، ولاية

- محمد مويلح، دائرة العقلة، ولاية تبسة، - يوسف دعرة، دائرة الكويف، ولاية تبس،ة
- محمد قالى، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان،
- محمد شقرون، دائرة صبرة، ولاية تلمسان،
- ميلود حبشى، دائرة المنصورة، ولاية تلمسان،
- احمد الواشني، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان،
- عبد الرحمن قواسمية، دائرة باب العسة، ولاية تلمسان،

محمد عبد اللطيف جباري، دائرة المهدية، ولاية تيارت،

- نجيب بن مزيان، دائرة الدحموني، ولاية تيارت،
- ابراهيم فخاري، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت،
 - حسين رضوان، دائرة فرندة، ولاية تيارت،
- صالح عبوب، دائرة واقنون، ولاية تيزي وزو،
- سلیم لعزیب، دائرة برغنی، ولایة تیزی وزو،
- محمد دريسي، دائرة الأربعاء ناث اراثن، ولاية تيزي وزو،
- حمودة ديرم، دائرة تيقزيرت، ولاية تيزي وزو،
- صالح بخوش، دائرة واصيف، ولاية تيزي وزو،
- مصطفى كعبارة، دائرة ازفون، ولاية تيزى وزو، - عبد الرشيد عبادة، دائرة عين الحمام، ولاية تيزى وزو،
- حسن حفيظ، دائرة باب الوادى، ولاية الجزائر،

- خضير براح، دائرة الدار البيضاء، ولاية الجزائر، - السبتى طولبة، دائرة الحراش، ولاية الجزائر، - حكيم زيوان، دائرة الادريسية، ولاية الجلفة، - رضوان شيخاوي، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، - صالح أرقاز، دائرة عين الابل، ولاية الجلفة، - جمال نور الدين قينون، دائرة العنصر، ولاية جيجل، - محمد الصالح منعة، دائرة تاكسانة، ولاية جيجل، - عبد الوهاب العروسي، دائرة بوعنداس، ولاية سطيف،
- نور الدين شاوي، دائرة بني عزيز، ولاية سطيف، - صالح شنى، دائرة عين أرنات، ولاية سطيف، - حبيب بن بوطة، دائرة بوقاعة، ولاية سطيف، - عبد الرحمن ستى، دائرة عين الحجر، ولاية
- نور الدين عابد، دائرة فلفلة، ولاية سكيكدة، - رابح بن لعريبي، دائرة تاملوس، ولاية سكيكدة، - حملات بوزبيد، دائرة الحروش، ولاية سكيكدة، - ميلود خمان، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة،
- محند وحسن موجو، دائرة سيدى لحسن، ولاية سيدى بلعباس،
- محمد على سريدى، دائرة الحجار، ولاية عنابة، - شمس الدين باباس، دائرة حمام المسخوطين، ولاية قالمة،
- سليمان مصطفى بلغول، دائرة الخزارة، ولاية قالمة، - على بدريسى، دائرة الخروب، ، ولاية قسنطينة، - باي أخموخ، دائرة قصر البخارى، ولاية المدية، - رشيد مناصر، دائرة بنى سليمان، ولاية المدية، - عبد الوهاب بن بوضياف، دائرة العمرية، ولاية
- نور الدين العيادي، دائرة حاسى معمش، ولاية مستغانم،
- أحمد كاتب، دائرة عين تادلس، ولاية مستغانم، - مصطفى كريم رحيل، دائرة بوقيراط، ولاية مستغانم،
- جمال الدين صالحي، دائرة أولاد دراج، ولاية المسللة،
- -الأمين بن ناجى، دائرة حمام الضلعة، ولاية المسيلة،
- مولود عبادة، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر،
- أحمد بن يلول، دائرة بوحنيفية، ولاية معسكر،
- مبروك بليوز، دائرة سيدى خويلد، ولاية ورقلة،
 - عز الدين معوج، دائرة طيبات، ولاية ورقلة،
- جمال الدين نجار، دائرة حاسى مسعود، ولاية ورقلة،

- حسين بسايح، دائرة توقرت، ولاية ورقلة،
- عمار فضيل، دائرة السانية، ولاية وهران،
- محمد ميرود، دائرة عين الترك، ولاية وهران،
- محمد الهادي حناشي، دائرة أرزيو، ولاية وهران،
 - الطاهر بوشمال، دائرة جانت، ولاية اليزى،
- دريس بودرامة، دائرة عين أمناس، ولاية اليزي،
- محمد بلعيدي، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج،
- الطاهر حشاني، دائرة برج الغدير، ولاية برج بوعريريج،
- محمد ناصر خضيري، دائرة دلس، ولاية بومرداس،
 - رشيد داود، دائرة الرويبة، ولاية بومرداس،
- محمد منصف كافي، دائرة بودواو، ولاية بومرداس،
- أحمد نواري، دائرة خميستى، ولاية تيسمسيلت،
- محمد غمرى، دائرة لرجان، ولاية تيسمسيلت،
 - محمد مكور، دائرة بوقطب، ولاية البيض،
- عبد الحكيم شاطر، دائرة دبيلة، ولاية الوادى،
 - محمد خالفي، دائرة المغير، ولاية الوادي،
- عبد العالي بودربالة، دائرة قمار، ولاية الوادى،
- عبد الناصر الياميني، دائرة جامعة، ولاية الوادي،
 - عمار بولقرون، دائرة الحامة، ولاية خنشلة،
- مختار على بوعشة، دائرة قايس، ولاية خنشلة،
- فؤاد محمد المنصف بوشجة، دائرة ششار، ولاية خنشلة،
- الصادق رايس، دائرة مراهنة، ولاية سوق أهراس،
- نور الدين بن منصور، دائرة القرارم، ولاية ميلة،
- ٠ محمد منيب صنديد، دائرة وادى النجا، ولاية ميلة،
- محمد هاشمي، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلي،
- الهاشمي شعبان، دائرة العطاف، ولاية عين الدفلي،
- محمد الكبير رافع، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلي،
 - احمد حنبلى، دائرة جندل، ولاية عين الدفلى،
- نصر الدين بوضياف، دائرة عين الصفراء، ولاية النعامة،
 - خليل عماري، دائرة مشرية، ولاية النعامة،
- عبد الرحمن عيناد ثابت، دائرة عين الكيحل، ولاية عين تيموشنت،
 - عبد القادر زوخ، دائرة بريان، ولاية غرداية،

- عبد الرحمن لعواشرية، دائرة المنيعة، ولاية غرداية،
 - بشير راحو، دائرة المطمر، ولاية غليزان،
 - رشید بن زاوی، دائرة مازونة، ولایة غلیزان،

 - أعمر موالحي، دائرة زمورة، ولاية غليزان،
- عبد القادر ملياني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف،
- عبد الله بلعجال، دائرة بن مهيدي، ولاية الطارف.
 - لتكليفهم بوظائف أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيدين الآتى أسمهما بصفتهما رئيسي دائرتين:

- يحى دوراري، رئيسا لدائرة تازروق (ولاية تامنغست)،
- عبد السلام بن القصيرة، دائرة المالح (ولاية عين تموشنت).

لتكليفهما بوظائف أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر بناء على طلبهم.

- على عليق، دائرة بئر العاتر، ولاية تبسة،
- محمد خضراوي، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف،
- محمد البشير بن نقوش، دائرة سفيزف، ولاية سیدی بلعباس،
 - علي حامى، دائرة البرواقية، ولاية المدية،
 - بلقاسم سيلمي، دائرة وزرة، ولاية المدية،
- مصطفى حسني، دائرة حمام بوحجر، ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائز:

- اسماعيل ايدير، دائرة بوقادير، ولاية الشلف،
- العيد شيحي، دائرة أولاد جلال، ولاية بسكرة،
- أحمد بوسة، دائرة سيدى عقبة، ولاية بسكرة،
- واعلى أيت أحمد، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة،

- سبتي بودوح، دائرة الميلية، ولاية جيجل،
- جلول بدوي، دائرة سيدي علي، ولاية مستغانم،
 - جلول غماري، دائرة بوسعادة، ولاية المسيلة،
- عمار علام، دائرة برج بونعامة، ولاية تيسمسيلت،
 - حبيب هشماري، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة.
 - لاحالتهم على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر:

- مقرانی بلعباس، دائرة اولف، ولایة ادرار،
- فضيل فروخي، دائرة تميمون، ولاية أدرار،
- حبيب بن يبقى، دائرة وادي الفضة، ولاية الشلف،
- محمد بغيلة، دائرة رأس العيون، ولاية باتنة،
- محند والي موهوب، دائرة عين التوتة، ولاية باتنة،
 - عمار فلاحي، دائرة تيشي، ولاية بجاية،
 - بشير حمليلي، دائرة ادكار، ولاية بجاية،
- يوسل باسليمان، دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية،
 - هادي توازي، دائرة أقبو، ولاية بجاية،
 - خالد فرحاوي، دائرة صدوق، ولاية بجاية،
 - محمد براهيمي، دائرة بوفاريك، ولاية البليدة،
- عبد الحميد مخلوفي، دائرة الأربعاء، ولاية البليدة،
- زقاي بوعلام، دائرة عين بسام، ولاية البويرة،
 - محمد بلغلوي، دائرة الونزة، ولاية تبسنة،
 - مسعود غيموز، دائرة العوينات ولاية تبسة،
- عبد الرحيم كلوغلي، دائرة أولاد ميمون، وهية

تلمسان،

تیزی وزو،

- حسين بن ودان، دائرة سبدو، ولاية تلمسان،
- سيد أحمد ياسف، دائرة مغنية، ولاية تلمسان،
 - أحمد قادري، دائرة الرحوية، ولاية تيارت،
 - صالح فارس، دائرة السوقر، ولاية تيارت،
- اسماعيل تيفورة، دائرة ذراع بن خدة، ولاية تيزي وزو،
- عبد القادر حسنون، دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو،
- مصطفى بن قصد علي، دائرة ذراع الميزان، ولاية

احمد تهامي حمو، دائرة حسين داي، ولاية الجزاير،

- العربي شايب الذراع، دائرة حاسي بحبح، ولاية الجلفة،

- على دحلوق، دائرة الطاهير، ولاية جيجل،
- قدور نويصر، دائرة العوانة، ولاية جيجل،
- محمد الأمين دريد، دائرة عين أزال، ولاية سطيف،
 - احسن شبيرة، دائرة العلمة، ولاية سطيف،
- عبد القادر بلحاج، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف،
- محمد عزوني، دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة،
- رمضان حدادي، دائرة عين البيضاء، ولاية أم البواقى،
- يحى مسعد، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس،
- عبد الوهاب مصطفى حامد، دائرة بن باديس، ولاية سيدي بلعباس،
- نورین خلیل، دائرة راس الماء، ولایة سیدي بلعباس،
- عبد العزيز بقة، دائرة وادي الزناتي، ولاية قالمة،
- عبد القادر عطاف، دائرة بوشقوف، ولاية قالمة،
- عبد الحميد مزعاش، دائرة زيغود يوسف، ولاية قسنطينة،
 - يحي بوماكل، دائرة تابلاط، ولاية المدية،
- عبد اللطيف بن زين، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة،
- جمال منصوري، دائرة بن سرور، ولاية المسيلة،
- أحمد يحياوي، دائرة سيدي عيسى، ولاية المسيلة،
- أحمد بوطويل، دائرة المحمدية، ولاية معسكر،
 - معمر بن عيسى، دائرة غريس، ولاية معسكر،
 - يحي فهيم، دائرة سيق، ولأية معسكر،
 - محمد بردال مدائرة الحجيزة ولاية ورقلة،
 - غواثي المهيدي، دائرة بوعلام، ولاية البيض،
- تيجاني سعدوني، دائرة رأس الواد، ولاية برج
 - بوعريريج،
- محمد سعيداني، دائرة المنصورة، ولاية برج بوعريريج،
- سي محمد عرباجي، دائرة برج منايل، ولاية بومرداس،

- محمد بوقرة، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيسمسيلت،

- عبد الكريم لعشيشي، دائرة طالب العربي، ولاية الوادى،

- عز الدين شغاب، دائرة مداوروش، ولاية سوق اهراس،

- عبد الحميد قرفي، دائرة تاورة، ولاية سوق أهراس،

- أحمد لعموري، دائرة سدراتة، ولاية سوق أهراس،

- مختار قاضي حنيفي، دائرة زرالدة، ولاية تيبازة،

- عبد الرحمن شعبان، دائرة شرشال، ولاية تيبازة،

- عبد القادر وعلي، دائرة القليعة، ولاية تيبازة،

- رابح بوزبيد، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة،

- مصطفى شاوش، دائرة بني صاف، ولاية عين تيموشنت،

- الصغير بن الأعلام، دائرة متليلي، ولاية غرداية، - محمد سي الجيلاني، دائرة عمي موسى، ولاية

- محمد سي الجيلاني، دانره عمي موسى، ولايه غليزان،

- عبد الرحمن لوبر، دائرة وادى رهيو، ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين للولايات التالية :

- محمد كالي، ولاية أدرار،

- مصطفى رشيد بوشارب، ولاية الشلف،

- على بولعتيقة، ولاية الأغواط،

- نجيب سنوسي، ولاية أم البواقي،

- حسين واضح، ولاية باتنة،

- محمد الأخضر قوحمان، ولاية بجاية،

- حسن صديقي، ولاية بسكرة،

خلیل عماري، ولایة ،بشار،

- عدة سلواني، ولاية البليدة،

- رشيد زلوف، ولاية إلبويرة

- رشيد بن زاوي، ولاية تامنغست،

- العربي مرزوق، ولاية تبسة،

- مولود سي موسى، ولاية تلمسان،

- عیسی نجادی، ولایة تیارت،

- خير الدين شريف، ولاية تيزي ورو.

- جلول الأخضر بن الحاج، ولاية الجزائر، - محمد العيد حساني، ولاية الجلفة،

- جمال الدين اليميني، ولاية جيجل،

- مصطفى قوادري مصطفاي، ولاية سطيف،

- رشيد مناصر، ولاية سعيدة،

- عبد الرحمن عيناد ثابت، ولاية سكيكدة،

- عواد بن عبد الله، ولاية سيدى بلعباس،

- جمال نور الدين قينون، ولاية عنابة،

- محمد بولكور، ولاية قالمة،

- عبد الحميد قاولي، ولاية قسنطينة،

- عبد ألقادر معروف، ولاية المدية،

- عبد الفتاح مقدم، ولاية مستغانم،

- محمد ناصر خضيري، ولاية المسيلة،

- محمد بلعيدي، ولاية معسكر،

- نصر الدين بوضياف، ولاية ورقلة،

- أحمد مويلح، ولاية وهران،

- مسعود جارى، ولاية البيض،

- بشير راحو، ولاية اليزي،

- محمد مولاي قنديل، ولأية برج بوعريريج،

عبد القادر مساك، ولاية بومرداس،

- محمد الصالح عمارة، ولاية الطارف،

- عبد الرحمن لموي، ولاية تندوف،

- باي أخاموخ، ولاية تيسمسيلت،

- ابراهيم بن قايو، ولاية الوادى،

- سعيد مهنى، ولاية خنشلة،

- علي بدريسي، ولاية سوق أهراس،

مكي بومربر، ولاية تيبازة،

- ايدير ايازوران، ولاية ميلة،

- حسن حمداش، ولاية عين الدفلي،

- محمد عبد اللطيف جباري، ولاية النعامة،

- جمال دهان، ولاية عين تموشنت،

- بن عمر جمال، ولاية غرداية،

- عبد الرحمن ستي، ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر لدى الولايات التالية:

ولاية أدرار:

- محمد عبد المولى

– رشید بن عامر،

ولاية بسكرة:

- محمد الطاهر آیت أحمد،
 - السعيد بن كانون،
 - میلود حبشی،
 - جلول حامد،
 - عمرو مداسی،
 - محند أوحسن موحو.

ولاية بشار:

- مهدي مناد،
- مختار بن عیسی،
- عبد الله وعدى،
- عبد القادر وناس،
- أحمد عبد الحفيظ ساسي.

ولاية البليدة:

- معمر علايلي،
- عبد الحكيم شاطر،
 - أحمد شيهاني،
 - عزالدين معوج.

ولاية البويرة:

- عبد الحميد على راشدي،
 - الامين بن ناجي،
 - سطوفة مهديوي،
 - عبد القادر ملياني،
 - زيتوني ولد صالح.

ولاية تامنغست:

- ابراهیم عشاشة،
 - عصام شرفاء،
 - مىالح حدة،
 - عبد الله قروج.

ولاية تبسة:

- صالح علواش،
- بشیر بن ادیر،
- محمد بن یوسف،
- عبد ألرحمن بوبكر،
 - أحمد معيد،
- محمد الصالح رحمون.

ولاية تلمسان:

- احمد لواشنی،
- رابح بن لعریبی،
 - احمد عدلي،
- نور الدين بن منصور،

- بوبکر حسانی،
 - ح*سن* کانون،
 - كمال رايس.

ولاية الشلف:

- حسين آيت قاسم،
 - محمد شقرون،
 - موسى قلعي،
 - حكيم زيوان.

ولاية الاغواط:

- أحمد رشيق مقه،
- عبد العالي بودربالة،
 - محمد جریدي،
- عبد القادر مصطفاي،
 - ناجي صاولي.

ولاية أم البواقي:

- محمد ذیب،
- محمود جمعة،
- عبد الناصر اليميني،
 - عمر مديو،
 - عبد الله رجيمي.

ولاية باتنة:

- محمد السعید درویش،
- عبد العزيز عبد المالك،
 - محمد عتيق،
 - السعيد بابق،
 - ابراهیم بوبریط،
 - الطاهر بوشمال،
- جمال عبد الناصر بوزيان،
 - ابن شهرة دهماس،
 - محمد هنانی،
 - عمرو زواكر*ي.*

ولاية بجاية:

- صالح عبوب،
- رشید شویب،
- رشيد فلوسي،
- علي محمودي،
- بوعلام سوافي،
 - عمرو زر**فة**،
- محمد الشريف زاير.

- درار بوبزار*ی،*
 - عیسی جمعی،
- محمد منصف کافی،
 - محمد ناصري،
 - مصطفى بوزيان.

ولاية تيارت:

- محمد عبد الناصر بلميهوب،
 - قادة بن دونان،
 - دحو مادن،
 - مصطفى ويسى،
 - ابراهیم فخاری،
 - حسين بسايح.

ولاية تيزي وزو:

- زبير بن دالي،
- نجيب بن مزيان، -
 - حمودة ديرم،
 - علي حشيش،
 - مصطفى كعبارة،
 - مولود كالون،
 - میلود خمان،
 - فاروق الاكحل،
 - زهير مخناشي،
 - صالح بخوش.

ولاية الجزائر:

- مختار مهال،
- ابراهیم بن دکیر،
 - سليم لعزيب،
 - الربيع وعلي،
 - حسين رضوان،
- محمد منیب صندید.

ولاية الجلفة:

- الاخضر بومعيزة،
- حملات بوزبید، ن
 - عمر حوشين،
 - اسماعیل خلاص،
 - محمود خواطرية،
 - محمد العربي.

ولاية جيجل:

- فیروز بن شکرون،

- عبد القادر بوعزقي،
 - رضوان شیخاوی،
- محمد الصالح مناعة،
 - عبد الغني راجعي.

ولاية سطيف:

- مخلوف بومُعزة،
 - أحمد بوقزية،
 - مختار شایب،
- عبد الرحمن قواسمية،
 - رشید حجاب،
 - محمد حملیلی،
 - جمال الدين نجار،
- عبد الحفيظ سعيدي،
 - بوجمعة سايلة.

ولاية سعيدة:

- أحمد نواري،
- عبد القادر زوخ.

ولاية سكيكدة:

- مولود بوكلاب،
- نور الدين شاوي،
- محمد الهادى شرفي،
 - عبد الوهاب نوري،
- محمد الصغير زرواطي.

ولاية سيدي بلعباس:

- عبد الرشيد عبادة،
- محمد بن ادریس،
- جمال الدين بريمي،
 - احمد بوعشيبة،
 - محمد هني شبرة.

ولاية عنابة:

- الطيب بومعزة،
- أحمد مباركي:

ولاية قالمة:

- نور الدين عابد،
- عبد الوهاب بن بوضياف،
 - الطاهر حشاني،
 - نجيب سڄال،
 - سليمان مصطفى بلغول.

ولاية قسنطينة:

- عبد الرحمن اكلي، - عطاء الله مولاتي.

ولاية المدية:

– رشید عبید،

- حبيب بن بوطة،

- صالح بوكراع،

– صالح شني،

حمزة مكرى،

- محمد میرود،

- اسماعيل توام.

ولاية مستغانم:

– رشید فاطمی،

- جمال الدين صالحي،

- محمد سي مرابط،

- مصطفى كريم رحيل.

ولاية المسيلة:

- محمد دحدوح،

– بشير غرسي،

- سعدي لعواشرة،

- ميلود مسلم،

- حميد ناصر خوجة،

- علاء الدين سي الطيب.

ولاية معسكر:

- فوزی بن حسین،

– عمرو بولقرون،

- محمد حمدي،

- محمد الكبير رافع،

عبد القادر تازغوت.

ولاية ورقلة:

– عبد النور عمارة،

– العربي بروال،

- عبد الله العقون،

- أحمد لعبيدي، 🎨

- أحمد زروقي.

ولاية وهران:

- محمد الهادي حناشي،

- محمد الصالح علواش،

- عمر باكوري.

ولاية البيض:

- كمال بلجود،

- عبد العزيز جوادي،

- محمد مكور.

ولاية ايليزي:

- بلقاسم مسعودي،

- بوعلام تيفور.

ولاية برج بوعريريج:

- محمد بومزبر،

- أحمد حنبلي،

- عز الدين مشرى،

- مشاطی نویصر.

ولاية بومرداس:

- مبروك حامى،

– محمد خالفی،

- عبد الوهاب العروسي،

– محمد طالبي.

ولاية الطارف:

– عبد الله بلعجال،

– ادریس بودرامة،

- عبد الوهاب بولرقة،

- عبد القادر عثماني.

ولاية تيسمسيلت:

- محمد علي سريدي،

– أحمد كاتب،

- محمد غمري.

ولاية الوادى:

- أحمد علاني،

- شارف بوخروبة،

– محمد شرشالی،

۔ – حسن حفیظ،

- نور الدين سايل،

- سليم صمودي.

ولاية خنشلة:

- فؤاد محمد المنصف بوشجة،

- مدني عبد العظيم،

- مختار على بوعشة.

ولاية سوق اهراس:

- مولود عبادة،
- عبد القادر بن مختار،
 - محمد جنادي،
 - صادق رایس.

ولاية تيبازة :

- رفیق علو*ي،*
- عبد العزيز بن وارث،
 - ابراهیم بوخروبة،
 - عمرو فضيل،
 - -- عباس كمال.

ولاية ميلة:

- عبد السلام بوخالفة،
 - رشید داود،
- عبد الحفيظ العلوي،
 - الاخضر زيدان.

ولاية عين الدفلي:

- صالح ارقاز،
- شمس الدين بابس،

- أحمد بلحي،

- عبد الله بوخبزة.

ولاية النعامة:

- صالح مهدي بوصبيع،
 - الهاشمي شعبان.

ولاية عين تموشنت:

- أحمد بهلول،
 - علي بلهوم،
- محمد هاشمی،
- عبد العزيز معيوش.

ولاية غرداية:

- يوسف دعرة،
- عبد اللطيف دريس،
 - نامر مسكري.

ولاية غليزان:

- مبروك بليوز،
- محمد دریسی،
- عبد الرحمن لعواشرية،
 - سبتى طولبة،
 - أوعمر موالحي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية ادرار، تنهى مهام السيد محمد العربي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية البويرة، تنهى مهام السيد نجيب بن يزار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية تلمسان، تنهى مهام السيد درار بوبزاري، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية الجلفة، تنهى مهام السيد فيروز بن شقرون، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة احرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية سطيف، تنهى مهام السيد السعيد بن كانون، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية إيليزي، تنهى مهام السيد أعمر باكوري، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، تنهى مهام السيد محمد هني شبرة، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر-عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية خنشلة، تنهى مهام السيد رشيد عبيد، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية ميلة، تنهى مهام السيد أحمد عدلي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية الطارف، تنهى مهام السيد محمد الهادي شرفي بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسانة "الجمعية الوطنية لصانعي الأسنان الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسانعي الأسنان الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية صانعي الدهن والطلاء والغراء والحبر".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة "جمعية صانعى الدهن والطلاء والغراء والحبر"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية السوطنية لعاملي الإشعاع الطبي الإلكتروني"

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لعاملي الإشعاع الطبي الإلكتروني".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي .

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية منتجي ومستخدمي الفلين".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية منتجي ومستخدمي الفلين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساة "الجمعية الوطنية للأساتذة والمحاضرين".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة والمحاضرين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للأمراض العقلية للطفل والمراهق والمهن المشتركة"

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للأمراض العقلية للطفل والمراهق والمهن المستركة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطنى للطباعة وفنون الخط".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة . "الاتحاد الوطنى للطباعة وفنون الخط".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق

قرار مؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "التعاضدية لصناعات الأدوات المنزلية بالألمنيوم"

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة "التعاضدية لصناعات الأدوات المنزلية بالألمنيوم".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية العمال الملاحين التقنيين الجزائريين المدندين".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمدالجمعية المسماة "جمعية العمال الملاحين التقنيين الجزائريين المدنيين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إعادة التنظيم الداخلي للمعهد التربوى الوطني.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد التربوي االوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 166 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء المعهد التربوي الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 290 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 اكتوبر سنة 1984 والمتضمن إحداث الوظائف النوعية في المعهد التربوي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للمطبوعات المدرسية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يضم المعهد التربوي الوطني تحت سلطة مديره الذي يساعده أمين عام، مليلي:

- المديرية الفرعية للدراسات والبحث التربوي،
- المديرية الفرعية لتصميم الوسائل التعليمية،
 - المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات،
 - المديرية الفرعية للادارة العامة.

المادة 2: يتوفر المعهد التربوي الوطني، على مستوى كل ولاية على مركز للدراسات والوثائق التربوية.

الملاة 3: تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والبحث التربوي على ما يلي:

- مكتب الدراسات العامة،
- مكتب البحث في المناهج وانظمة التكوين،
 - مكتب التقويم،
 - مكتب التقنيات التربوية.

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية لتصميم الوسائل التعليمية على ما يلي:

- مكتب البرمجة،
- مكتب التاليف،
- مكتب الوسائل السمعية البصرية.

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات على ما يلي :

- مكتب الاقتناءات،
- مكتب معالجة الوثائق وتحليلها،

- مكتب الترجمة والنشر.

المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية للادارة العامة على ما يلي :

- مكتب الموظفين،
- مكتب المالية والمحاسبة،
- مكتب الوسائل العامة.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990.

وزير التربية

علي بن محمد

غاني حيد

غازي حيدوسي

وزير الاقتصاد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الجحة عام 1410 الموافق 23 يونيوسنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد بختي بلعايب بصفتة مديرا عاما للتنظيم التجاري،

يقرر ما يلي :

الملدة الأولى: يفوض الى السيد بختي بلعايب المدير العام للتنظيم التجاري الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة، ﴿ ﴾

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -- 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ
 في أول ذي الجحة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

يقرر ما يلي:

الملاة الأولى: يفوض الى السيد مولود مقران المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 171 المؤرخ في
 و صغر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن
 تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الجحة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوي مديرا عاما للمنافسة والاسعار،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى يفوض إلى السيد عبد الكريم حرشاوي، المدير العام للمنافسة والاسعار، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد نور الدين قصد على رئيسا للمفتشية العامة المالية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين قصد على، رئيس المفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد بلعيد رخيص مديرا لمراقبة المؤسسات الادارية والمالية لدى المفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يغوض الى السيد بلعيد رخيص مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

مقررات مؤرخة في اول و9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 و26 ديسمبر سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقبًا قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1990، يعتمد مؤقتا السيد يوسف أوصالح، الساكن بوهران، مدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من

المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 26 ديسمبر سنة 1990، يعتمد مؤقتا السيد بشير حاج صالح، الساكن بوهران، مدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 26 ديسمبر سنة 1990، يعتمد مؤقتا السيد بلقاسم غديرة مزداد، الساكن بعنابة، مدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة المناجم والصناعة

قراران مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام ملحقين بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير المناجم والصناعة، تنهى مهام السيد عبد القادر تازروط، بصفته ملحقا بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير المناجم والصناعة، تنهى مهام السيد محمد بغلي، بصفته ملحقا بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل أيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 4 ديسمبر سنة 1990 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات "

المركز الرئيسي : عمارة سيلا، نهج أحمد قارة، بئر مراد رايس، الجزائر العاصمة.

اودعه السيد : بـوخـالفـة مـولا المواـود في 1939/05/07 باشريد، تيزي وزو،

العنوان : 21 نهج ايدكار كيني، الجزائر العاصمة،

المهنة : مقاول

الوظيفة : منسق

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 – السيد بوخالفة مولا المولود في 1939/05/07 باشريد، تيزي وزو

العنوان : 21 نهج ايدكار كيني، الجزائر العاصمة،

المهنة: مقاول

الوظيفة : منسق

2 – السيد زغلول تركي المولود في 1950/01/12 ببجاية،

العنوان : 21 حي ززؤة، بجاية،

المهنة: صناعي

الوظيفة : ناطق رسمي

3 – السيد محمد عبديش المولود في 1952/04/06 ببودواو، بومرداس،

العنوان : حي 8 مايو بودواو، بومرداس

المنة: قائد طائرة

الوظيفة : مسؤول العلاقات الخارجية.

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العلم والعدل والعمل)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 11 ديسمبر سنة 1990 على الساعة 15 طبقا الأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" حزب العلم والعدل والعمل "

المركز الرئيسي : حي 18 غشت 55، عمارة ر.ع 1 3ر427 قسنطينة.

أودعه السيد : أحمد التيجاني مسقالجي، المولود في 1931/07/11 بتبسة،

العنوان: حي 20 غشت 55 عمارة رع 1 3ر427 قسنطينة،

المهنة: مسير عقاري،

الوظيفة : رئيس،

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

1 – السيد احمد التيجاني مسقالجي المولود في 1931/07/11 بتبسة

العنوان: حي 20 غشت 55 عمارة راع 1 3ر427 قسنطينة،

المهنة: مسير عقارى

الوظيفة : رئيس

2 - السيد معمر بوديدة المولود في 06/06/1944 بقسنطينة

العنوان: نهج مصطفى بغريش رقم 31 قسنطينة

المهنة: حرفي

الوظيفة : أمين وطنى

3 - السيد الزواوي عوفي المولود في 1950/03/09 بقسنطينة

العنوان : حى 20 غشت 55 عمارة 4 1 رقم 3 قسنطينة،

المهنة: تقنى

الوظيفة: أمين صندوق عام

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الاجتماعية للأصالة)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 16 ديسمبر سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" الحركة الاجتماعية للأصالة "

المركز الرئيسي : عمارة 207 أحي عين الله، دالي ابراهيم الجزائر.

أودعه السيد: محند امزيان بابوش، المولود في 1948/04/20 بالقصر، بجاية،

العنوان : حي عين الله، دالي ابراهيم, الجزائر العاصمة،

المهنة: مهندس،

الوظيفة: رئيس،

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد محند امريان بابوش المولود في 1948/04/20 بالقصر، بجاية

العنوان : حي عين الله دالي ابراهيم، الجزائر العاصمة،

المهنة: مهندس

الوظيفة: رئيس

2 – السيد ناصر مزيان المولود في 1960/05/01 بموزاية، البليدة،

العنوان: شارع الاخوة العربي الدويرة، تيبازة

المهنة: مساعد تربوي

الوظيفة : مندوب وطني للتوجيه.

3 – السيد فاتح شعشوع المولود في 1962/07/07 بمسكيانة، أم البواقي

العنوان : مدرسة الذكور، الدويرة، تيبازة،

المهنة : كاتب اداري،

الوظيفة : مندوب وطني للتنظيم

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي